

دعوى

قرار رقم: (VD-2020-133)
ال الصادر في الدعوى رقم: (885-2018-V)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية للنظام ولائحته التنفيذية؛ لتقديم اعتراضه بعد فوات المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠٦٢) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (٦/٩/١٤٤١هـ) الموافق (٢٩/٤/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٨٨٥-٢٠١٨) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأثر بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أن إيرادات المنشأة لا تصل إلى مليون ريال، ونطلب إلغاء الغرامة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردّها في أنه: **أولاً**: أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى هو ١٨/٠٧/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوًماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصحى القرار متّحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٧، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم يحضر المدعى رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها: (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، بناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية للمدّاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) /١٤٣٨هـ وتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لِمَا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر بالتسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة

القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».. وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٠م، وقدّمت اعترافها بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدّدت الدائرة (يوم الأربعاء ٣١/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٤/٠٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.